



قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ م

بإصدار القانون الصحي

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم (١) الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

وعلى قانون الحجر الصحي ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات ،

وعلى قانون طب الأسنان ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الطب ،

وعلى قانون الصحة العامة ،

وعلى قانون الأمراض العقلية ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ م ، في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من انطوارها ،

وببناء على ما عرضه وزير الصحة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون الصحي المرافق .

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية : -

١ - قانون الحجر الصحي رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ م ،

٢ - المرسوم بقانون الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٥٦ م ، بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات والقوانين المعدلة له .

٣ - قانون طب الأسنان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ م .

٤ - قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ م .

٥ - قانون الصحة العامة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ م .

٦ - قانون الأمراض العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ م .



٧ - القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ م في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من اخطارها .

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تصدر بقرارات من وزير الصحة اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم يقض النص بغير ذلك .

والى أن تصدر اللوائح المذكورة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

مفتاح الأسطقى عمر
وزير الصحة

صدر في ١٩ ذى القعده ١٣٩٣ هـ
الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٧٣ م



القانون الصحي

باب الأول

الصحة العامة

الفصل الأول

رعاية الصحة والطبية

مادة (١)

الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة ، و تعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية ، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين وياكب التقدم العلمي في هذه المجالات وبما يسابر الخطة الانعائية للبلاد كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية .

مادة (٢)

تشرف وزارة الصحة على الصحة العامة والصحة الوقائية والطب العلاجي ، والمؤسسات العلاجية ، والمنشآت الصيدلية ، وتراقب تداول الأدوية ، ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها .

مادة (٣)

توفر وزارة الصحة للنشي : جميع الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية بما يحقق سلاماً الجليل الجديداً جسمياً وعقلياً ونفسياً .

الفصل الثاني

مياه الشرب

مادة (٤)

تتولى السلطات الصحية والإدارية حماية المصادر العامة لمياه الشرب من التلوث أو من خطر التلوث ، وها في سبيل ذلك منع استعمال المياه التي لا تتوافر فيها الاشتراطات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالمصادر العامة لمياه الشرب والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها وكيفية التأكد من صلاحية مياهها للشرب وكيفيةأخذ عينات المياه منها وفحصها وتعقيمها .



مادة (٥)

يحظر القيام بأى عمل من شأنه تلوث المصادر العامة لمياه الشرب كما يحظر القيام بأى عمل يكون من شأنه جعل هذه المياه مضرية بالصحة العامة او خطراً عليها .

الفصل الثالث

في الرقابة على تداول الأغذية

مادة (٦)

يقصد بالأغذية في أحكام هذا القانون آية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمى ويقصد بعبارة «تداول الأغذية» آية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها .

مادة (٧)

يحظر تداول الأغذية اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى او كانت مغشوشة او غير مطابقة للمواصفات المقررة .

وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الادمى اذا كانت ضارة بالصحة او كانت فاسدة او تالفة .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى تعتبر الأغذية ضارة بالصحة ومنى تعتبر فاسدة أو تالفة أو مغشوشة .

مادة (٨)

يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية وأدوات صناعتها ووسائل نقلها وأوعية حفظها أو تغليفها مستوفاة للشروط الصحية المقررة ، وأن تكون خالية من المواد الضارة بالصحة . وذلك على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية .

مادة (٩)

لايجوز إضافة مواد ملونة او مواد حافظة او آية اضافات غذائية أخرى الى الأغذية الا في الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠)

يجب ان تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة .



ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد أحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية أو أوعيتها .

مادة (١١)

يجب أن تكون الأغذية المصنعة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير حالية من الجراثيم المرضية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد المعايير الحرثومية (البكتريولوجية) لهذه المواد الغذائية أو بعضاً منها ووضع الاشتراطات الصحبة الواجب توافقها في بعض الأغذية .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من وزير الصحة تحديد أصناف الأغذية التي يجب أن تصح بشهادة صحية من البلد المنتج والبيانات اللازم توافقها في هذه الشهادة .

مادة (١٣)

لابرج جميراً عن الأغذية المستوردة إلا بناء على شهادة صحية تصدرها السلطة الصحية المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها والتحفظ المتعين اجراؤها للتأكد من سلامة هذه الأغذية .

مادة (١٤)

لوزير الصحة بقرار منه أن يحظر استيراد أو تداول ما قد يكون خطراً على الصحة العامة من الأغذية أو الأوعية أو العناصر الدخيلة في تحضيرها أو المضافة إليها ، كما يجوز اعدامها في أي يد كانت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية على الحكومة .

الفصل الرابع في الآليان ومنتجاتها

مادة (١٥)

يقصد باللبن في تطبيق أحكام هذا القانون الأفران الطبيعي للجدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثدييه أو أكثر : وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة الباب .



مادة (١٦)

اللبن المسموح بتناوله هو لبن البقر والماعز والغنم والنباق . ولا يجوز تداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الأنواع .
ويجوز بقرار من وزير الصحة السماح بتناول لبن ماشية أخرى .

مادة (١٧)

يحظر بيع اللبن ومشتقاته ، او عرض شيء من ذلك او حيازته بقصد البيع ، مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية .
وتبيّن اللائحة التنفيذية الاشتراطات الصحية والمواصفات والخواص الطبيعية الواجب توافرها في اللبن وفي الماشية الحلوة وفي أماكن الحليب وادواته والأوعية التي يتداول فيها اللبن ومشتقاته وفي المشغلين بصناعته او تحضيره .

الفصل الخامس في اللحوم

مادة (١٨)

لا يجوز ذبح الحيوانات بقصد بيع لحومها إلا في المجازر العمومية ، ويكون الذبح في الجهات التي لا يوجد بها مجازر عمومية في الأماكن التي تعينها وزارة الصحة ، ويجب أن تستوفى المجازر وأماكن بيع اللحوم ووسائل نقلها الاشتراطات الصحية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تبين هذه اللائحة اجراءات التفتيش الصحي عليها وشروط ذبح الحيوانات المعدة لحرومها للبيع ، وما يتبع بشأن لحوم ما يضبط منها مذبوحا خارج المجازر والأماكن المذكورة .

الفصل السادس الاشتراطات الصحية فيمن يستغلون باعمالها صلة مباشرة بالأغذية

مادة (١٩)

يجب ان يكون المستغلون في تداول الاغذية والمشروبات خالين بصفة دائمة من الامراض المعدية وغير حاملين لسياراتها .
وينصح هؤلاء الاشخاص للكشف الطبي عليهم دوريا للتأكد من سلامتهم صحيا



وخلوهم من الامراض المعدية ومن مسبباتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الاختبارات الطبية الواجب اجرائها عليهم للتأكد من خلوهم من ذلك ومواعيد اجرائها .

مادة (٢٠)

وعلى المرخص لهم بفتح محلات الاغذية والمشروبات وكذلك المسؤولين عن ادارتها ان يستبعدوا اي عامل يعمل لديهم يثبت مرophe باحد الامراض المعدية او يكون حاملا لسبباها الى ان يشفى او يصبح غير حامل لسبب المرض وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز لمن يتغدر ابعاده عن العمل لهذا السبب العودة الى العمل في تداول الاغذية والمشروبات الا بأذن من السلطة الصحية المختصة .

الفصل السابع في اصلاح البيئة

مادة (٢١)

نقاء البيئة الانسانية وحمايتها من التلوث من المقومات الاساسية لسلامة المجتمع .
ويحظر القيام بأى عمل يؤدي الى تلوث البيئة بما يهدد الصحة العامة بالخطر .
ويجب العمل على ضمان سلامة الهواء والماء والسكن وما يتعلق بذلك كله بما يؤثر على صحة الانسان .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشئون الصحية المتعلقة باصلاح البيئة وهي :

- ١ - تفتيش ومراقبة نظافة الفنادق و محلات النوم والمطاعم والمcafes والمحلات المضرة بالصحة والملفقة للراحة ؛ وغيرها من المحلات العامة .
- ٢ - الاشتراطات الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ودورات المياه العامة ومرافقها صحيا .
- ٣ - تصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة ومخلفات المصانع والمعامل والتخليص منها .
- ٤ - ردم البرك والمستنقعات وایة مياه راكده وتجفيفها .
- ٥ - الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المباني .
- ٦ - نظافة المساكن والمبادين والطرق العامة والحدائق العامة والاراضي الفضاء داخل المدن .
- ٧ - جمع القمامة والتخليص منها ؛ ونقل فضلات المساكن وغيرها والصرف في المجاري العامة .



- ٨ - تأمين النظافة في وسائل النقل العامة للاشخاص والبضائع .
- ٩ - منع كل ما هو مضر بالصحة سواء كان ناجما عن القاذورات او الحيوانات او اي سبب آخر .

**الفصل الثامن
في الجبانات
مادة (٢٢)**

تعتبر جبانة عامة كل مكان ترخص السلطة الصحية بدفن الموتى فيه . ولا يجوز الدفن الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وفقا لاحكام قانون الاحوال المدنية .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في الجبانة ، وفي الدفن ومواعيده وفي فتح القبر لاخراج جثة او بقايا او اجزاء منها ، او لنقل الجثة من جبانة الى اخرى او الى خارج البلاد وذلك بمراعاة ما تنص عليه اتفاقية برلين لسنة ١٩٣٠ الخاصة بنقل الرفات .

مادة (٢٣)

لا يجوز ابقاء الجثة المستخرجة من القبر اكثر من ست وثلاثين ساعة دون دفنه ثانية ، و اذا كانت الجثة المستخرجة لشخص توفي بالطاعون او الكوليرا او الحمى الصفراء فيجب اتخاذ اجراءات الحجر الصحي عند اخراجها .

مادة (٢٤)

لوزير الصحة ان يصدر قرارا يمنع الدفن في الجبانة ويحظر الدفن فيها من التاريخ الذي يحدده لذلك ومع عدم الالحاد بالعقوبة المقررة في هذا القانون ، يلزم المخالف بنقل الجثة الى احدى الجبانات المرخص بها ، فان امتنع نقلت الجثة على حسابه بمعرفة السلطات الصحية المختصة .

مادة (٢٥)

لا يجوز الترخيص بإنشاء مقبرة خاصة الا لمن ادى للوطن خدمات جليلة مشهود بها في المجالات الدينية او الوطنية او الاجتماعية او العلمية وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة وذلك طبقا لما تبيّن اللائحة التنفيذية : ويقتصر الدفن في المقبرة الخاصة على الشخص المراد تكريمه دون غيره .



مادة (٢٦)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يتبع في الحالات الآتية :

- ١ - إنشاء الجبانات وتجديدها وتوسيعها .
- ٢ - تغيير تخصيص الجبانات غير المستعملة ونقل الرفات منها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار منع الدفن فيها .
- ٣ - الاجراءات الواجب اتباعها عند نقل الجثة من جبانة الى جبانة او مقبرة اخرى او الى الخارج .

الباب الثاني

في الصحة الوقائية

الفصل الأول

التطعيم والتحصين ضد بعض الأمراض

مادة (٢٧)

يعتبر مريضا معديا في تطبيق أحكام هذا القانون كل مرض ينتقل من شخص الى آخر او من حيوان او مكان او شيء ملوث الى الإنسان . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الامراض .

مادة (٢٨)

يجب اجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد الامراض المعدية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي المواعيد التي تبينها .

ويجوز بقرار من وزير الصحة اذا دعا الامر اجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد اي مرض اخر ، ويحدد هذا القرار الجهات والأشخاص الذين تشملهم تلك التطعيمات او التحصينات او الاختبارات والاجراءات الازمة لذلك .

مادة (٢٩)

يقع واجب تقديم الملازمين بالتطعيم أو التحصين أو الاختبار من لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على المسؤولين عنهم قانونا .

ويظل الالتزام بالتطعيم او التحصين او الاختبار قائما حتى يتم اجراؤه .

يجوز تأجيل التطعيم او التحصين او الاختبار في الاحوال التي تبينها اللائحة التنفيذية .



مادة (٣٠)

يثبت اجراء التطعيم او التحصين او الاختبار في السجلات والبطاقات التي يصدر بتنظيمها وتحديد بياناتها قرار من وزير الصحة بمراعاة ما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية المعمول بها دوليا .

مادة (٣١)

يجوز لاي شخص ان يتقدم الى السلطات الصحية المختصة لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض التي تقتضي الحجر الصحي واعطائه الشهادة الصحية الدولية مقابل اداء الرسم الذي يحدده وزير الصحة بحيث لا يجاوز هذا الرسم دينارا واحدا .

مادة (٣٢)

لوزير الصحة ان يعمم نظام البطاقات الصحية للمواطنين ويحدد البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات والاجراءات الواجب اتباعها عند استخراجها وحفظها .

الفصل الثاني

في المراقبة الصحية والاجراءات الوقائية عند ظهور الامراض المعدية

مادة (٣٣)

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالحجر الصحي ، لوزير الصحة ان يصدر القرارات اللازمة لعزل اورقاية او ملاحظة الاشخاص القادمين من الخارج وله ان يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها للدخول البصائع او الاشياء المستوردة لمنع انتقال او انتشار الامراض المعدية .

مادة (٣٤)

اذا اصيب شخص او اشتبه في اصابته باحد الامراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجب ابلاغ السلطات الصحية المختصة او السلطات الادارية خلال ٢٤ ساعة على الاقل من وقوع الاصابة او حدوث الاشتباه .

على انه في حالة الاصابة بالجدري او الكوليرا او الطاعون او الاشتباه في الاصابة باليها يجب ان يتم الابلاغ فورا .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الامراض المعدية الواجب ابلاغ عنها والمسئولين عن التبليغ والبيانات التي يجب ان يتضمنها البلاغ .



ماده (٣٥)

على السلطة الصحية بمجرد تلقيها بلاغاً بالاصابة بمرض من الامراض المعدية الواجب التبليغ عنها ، ان تتخذ الاجراءات الفضورية لمنع انتقال المرض او انتشاره .
وهنئي سبيل ذلك أن تأمر بتفتيش المنازل والاماكن المشتبه في وجود المرض بها ، وعزل المرضى ومخالطتهم واجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة والقيام باعمال التطهير والتغيير واعدام ما يتعدى تطهيره وذلك على التحري المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وللسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الامن اذا اقتضى الامر ذلك .

ماده (٣٦)

لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الامراض المعدية ، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما يتضمنه ذلك من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الاجراءات التي تحول دون انتشار الوباء .

ماده (٣٧)

للسلطة الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة وان تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة ، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها وأن تردم الآبار وتغلق الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور السينما والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأى مكان آخر ترى في ادارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة ، ويتم ذلك كله بالطريق الاداري .

ماده (٣٨)

لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة ، في سبيل مكافحة بعض الامراض الوبائية ، ان يقرر جواز الاستيلاء على المستشفيات والمؤسسات العلاجية الخاصة وعلى ايها وسيلة من وسائل النقل وعلى العقاقير والمستحضرات الطبية والصيدلية والكيماويات والمبيدات الحشرية والمطهرات والادوات والمهامات الطبية ، وكل ما يستلزم مكافحة الوباء او علاج المرض ، وله ان يجيز اصدار اوامر تكليف لاي فرد بتادية اي عمل من الاعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويعرض من يستولى منه على شيء من ذلك او يكلف باداء عمل من هذه الاعمال بالتعويض المناسب .



ويحدد مجلس الوزراء السلطة المختصة باصدار قرارات الاستيلاء والتکلیف وكيفية تقدير التعویض .

الفصل الثالث في بعض الامراض المعدية

مادة (٣٩)

تتولى وزارة الصحة مكافحة مرض الجذام ومرض الدرن والقضاء عليهما ، ومعالجة المصابين بهما في المصحات والأماكن الأخرى التي تعدد لها لهذا الغرض .

وتتكلف الدولة بنفسها أو عن طريق الجمعيات الخيرية بالاتفاق على الأشخاص الذين يعولهم المريض بالجذام أو الدرن وذلك بتقرير معاونة مالية لهم اذا كانوا لا يستطيعون كسب عيشهما ولم تكن لهم ولا لعائلهم موارد أخرى للعيش .

مادة (٤٠)

يجوز تحصيص أماكن لعزل المصابين بمرض الجذام ومعالجتهم فيها ، وللسلطة الصحية المختصة ان تعيد المريض بالجذام الى مكان العزل اذا رأت ان تركه هذا المكان خطر على صحة المواطنين ، وعلى سلطات الامن تنفيذ ذلك ولو باستعمال القوة .

وتبيّن اللائحة التنفيذية اجراءات الكشف على المجندين وشروط عزلهم والافراج عنهم واحكام الرواج بينهم والاذن به ومراقبة نسلهم والاعمال والمهن التي لا يجوز لهم مباشرتها خارج أماكن العزل وغير ذلك مما يتعلق بشؤونهم الصحية .

مادة (٤١)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير الالازمة لقاومة مرض الملاريا والبلهارسيا والعمل على استصالهما واستمرار نظافة البلاد منها وعلاج المصابين بهما ، وتبيّن اللائحة التنفيذية التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق ذلك .

مادة (٤٢)

على وزارة الصحة بالتعاون مع جميع الجهات المعنية اتخاذ التدابير الالازمة لمنع الاصابة بمرض الكلب .

والجهات الصحية المختصة ان تجبر اي شخص عهره كلب او حيوان اخر ناقل لمرض الكلب على تناول العلاج المقرر ولها ان تحرجه في المكان المخصص لذلك .



ويصدر قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الجهات المختصة بتحديد شروط الترخيص بحيازة الكلاب والجهة المختصة باصدار هذه التراخيص والاجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وقوع عقر . والاحتياطات التي تتخذ لضمان سلامة الكلاب من الاصابة بالكلب وما يتبع في حالة ثبوت الاصابة .

الفصل الرابع
الحجر الصحي
مادة (٤٣)

الأمراض التي تتخذ بشأنها الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل هي الطاعون والكوليرا . والحمى الصفراء . والجدري . والفيروس . والحمى الراجعة .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام هذا القانون والتوازع الصحية الدولية التي اقرتها منظمة الصحة العالمية بشأن الحجر الصحي والعمول بها في الجمهورية العربية الليبية للسلطات الصحية أن تتخذ ماتراه مناسباً من اجراءات احتياطية أخرى نحو وسائل النقل البري والبحري والجوى اذا تبين لها أن الحالة الصحية فيها سببه لدرجة غير عادية مما قد يساعد على انتشار أحد الأمراض المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة (٤٥)

ترود المطارات والموانئ ونقط الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بكل ما يلزم لاجرام المراقبة الصحية وتيسير تنفيذ اجراءات الحجر الصحي بما يتضمنه ذلك من اجراء التطعيمات والتحصينات والقيام بالتطهير والتعفير . واعداد العازل والمخبريات وغير ذلك من الاجراءات والاستعدادات التي يستلزمها تنفيذ اجراءات الحجر الصحي .

مادة (٤٦)

لا يجوز تحديد مناطق للمرور المباشر (البرازيت) الا بعد موافقة وزير الصحة على ذلك ويجب تخصيص خدمات الحجر الصحي في هذه المناطق .

مادة (٤٧)

لكل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية حق الاتصال المباشر بينهما لوقف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها وتلقى وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة .



مادة (٤٨)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشؤون الآتية :

- ١ - الاجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وصول السفن والطائرات والسيارات وسائل النقل الى أي ميناء بحري أو جوى أو منطقة حدود وعند قيامها منها .
- ٢ - الاجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتعة والبريد والخلود والمنتجات والبقايا الحيوانية .
- ٣ - التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار الامراض المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون .
- ٤ - المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج سواء متعلق منها بالاحتياطات الصحية التي تطبق على الحجاج وعلى امتعتهم والشروط الصحية التي تفرض على السفن والطائرات التي تنقلهم .

مادة (٤٩)

يكون تحديد رسوم الحجر الصحي وحالات الاعفاء منها بقرار من مجلس الوزراء ويراعى عند تحديد هذه الرسوم عدم تجاوزها القيمة الفعلية للخدمة التي تؤديها السلطات الصحية وما يكون مقرراً في الملوائح الصحية الدولية .

الباب الثالث

في الطب العلاجي والمؤسسات العلاجية

الفصل الأول

العلاج الطبي

مادة (٥٠)

العلاج الطبي وتواضعه . في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسماياها التي تنشئها الدولة ، حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة .

مادة (٥١)

لا يجوز اخراج مريض من المستشفى أو المصحة أو الوحدة العلاجية الا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك او كان ذلك بناء على رغبته .



مادة (٥٢)

لوزير الصحة أن يخصص في المستشفيات أو المصحات أماكن للعلاج بمقابل ملن ير غب في ذلك ، كما يجوز له تحديد مقابل الانتفاع بخدمات الأشعة والمخبرات وغير ذلك من الخدمات والحالات التي يتقرر فيها الاعفاء من هذا المقابل .

مادة (٥٣)

لايجوز إيقاد مريض للعلاج في الخارج على نفقة الدولة الا طبقاً لتنظيم الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٥٤)

لايجوز اجراء عمليات جراحية يترتب عليها بتر عضو من جسم الانسان أو احداث عاهة دائمة به أو يكون من شأن اجرائها ان تحدث به تقصيراً كبيراً في قدراته الجسمية او العقلية الا بناء على موافقة المريض على اجرائها متى كان راشداً وفي حالة تسمح له بذلك والواجب الحصول على موافقة المسئول عنه قانوناً .

ومع ذلك يجوز اجراء العمليات المذكورة دون حاجة الى هذه الموافقة اذا كانت ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو المصاب وتعذر الحصول على هذه الموافقة او كان الانتظار حتى تتم هذه الموافقة يؤدي لا محالة الى الوفاة او حدوث مضاعفات للمريض يتعذر تداركه او تعرضه للخطر . ويشرط أن تقرر ذلك بلجنة طبية مشكلة من طبيبين على الأقل .

**الفصل الثاني
المؤسسات العلاجية**

مادة (٥٥)

في أحكام هذا القانون تعتبر مؤسسة علاجية كل مكان اعد للكشف على المرضى وعلاجهم وتمريرهم وابوائهم او اقامة الناقبهن منهم سواء أطلق اسم مستشفى أو مصحة أو مستوصف او دار استشفاء أو غير ذلك وسواء كان بالأجر أو بالمجان .

مادة (٥٦)

يجب الحصول على ترخيص مسبق بفتح أية مؤسسة علاجية . ويشرط فيمن يتول ادارتها أن يكون طبيباً مرخصاً له في مزاولة المهنة .



ويمنع الترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية للأضاء وللأفراد والهيئات والمؤسسات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٧)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في المؤسسة العلاجية من حيث الموقع ومواصفات البناء والتجهيزات والمرافق والعاملين بها ونظام العمل وغير ذلك من الاشتراطات التي يرى أنها لازمة لتوفير المستوى المناسب من الخدمات الطبية .

مادة (٥٨)

لاتعتبر العيادة الخاصة مؤسسة علاجية في تطبيق أحكام هذا القانون ويقصد بالعيادة الخاصة أي مكان يعده الطبيب الذي له الحق في مزاولة مهنة الطب لزاولتها فيه . ولا يجوز أن تحتوى العيادة الخاصة على أسرة لابواء المرضى أو إجراء عمليات فيها باستثناء الجراحة البسيطة .

ولا يجوز أن يكون للطبيب أكثر من عيادة واحدة . وينبغي أن تتوفر في العيادة الخاصة الأجهزة والمعدات اللازمة لاداء الطبيب مهنته بحسب تخصصه . وأن تكون مناسبة لاستقبال المرضى المتعدد بين عليها وراحتهم طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٩)

يجدد وزير الصحة اجرور الكشف والعلاج والإقامة وما يستتبعه ذلك من خدمات الأشعة والمخبرات وغرف العمليات ونقل الدم والعلاج الطبيعي وعلى وجه العموم جميع الخدمات الطبية التي تؤدي في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة ; وله أن يحدد أثمناً جميع ما يقدم من أجهزة تعويضية كاطقم الاسنان والنظارات الطبية والسماعات والأطراف الصناعية وغيرها .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعض أنواع المؤسسات العلاجية

والمرافق الصحية

أولاً : المستشفيات والأماكن المعدة لابواء وعلاج المصابين بأمراض عقلية

مادة (٦٠)

لا يجوز حجز مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان يخشى منه على النظام والأمن العام أو على سلامته أو سلامة الغير . ويكون حجز المريض في المستشفيات أو المصحات



العدد ٦

صفحة ٢٠٤

الى تدها وزارة الصحة لذلك ، الا اذار غب أهل المريض ايداعه مستشفى خاصاً مرخصاً له في علاج حالات الامراض العقلية . ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز في منزل باذن خاص من وزير الصحة بعد موافقة لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة (٦١) ويشمل الاذن شروط الحجز ومدته .

مادة (٦١)

تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تسمى « لجنة مراقبة الامراض العقلية » تتمثل فيها النيابة العامة ، تختص بالنظر في حجز المصابين بأمراض عقلية والأفراج عنهم والبت في كل ما يتعلق بشؤونهم .

مادة (٦٢)

إذا قررت لجنة مراقبة الامراض العقلية الأفراج عن مريض فيجب على ادارة المستشفى خلال سبعة أيام على الأكثـر من تاريخ صدور قرار اللجنة أن تطلب من المسؤول عنه الحصول لاستلامه فإذا رفض أو لم يحضر لاستلامه خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره افرج عن المريض فوراً مع اخطار جهة الأمن التي يتبعها المفرج عنه .

مادة (٦٣)

يجوز أن يقبل في المستشفيات أو المصحات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلي من غير المنصوص عليهم في المادة (٦٠) بناء على طلب كتابي منه أو من ولـه أو المسؤول عنه قانوناً ويكون للمربي حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابي منه او من طلب ادخاله .

مادة (٦٤)

تبين للأئمة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في حجز المصابين بأمراض عقلية والأفراج عنهم وشروط ذلك . والاحكام المتعلقة باجتماعات لجنة مراقبة الامراض العقلية وتنظيم أعمالها .

ثانياً : معامل التشخيص الطبي ومراسـل جمع الدم والعيون

مادة (٦٥)

يجـب أن تتوافق فيـمن يـرخص له باـنشـاء مـعـالـمـلـلـتـشـخـصـ الطـبـيـ الشـروـطـ المـنصـوصـ عليهـاـ فيـ المـادـةـ (١٢١ـ)ـ أوـ المـادـةـ (١٢٢ـ)ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ .



ولا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة اجراء عمليات على جسم الانسان
بقصد أخذ عينات منه للفحص أو التحليل .

مادة (٦٦)

لا يجوز القيام بعمليات جمع الدم أو تخزينه أو توزيعه هو أو أحدى مركباته أو مشتقاته
الابناء على ترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة .
وتنشأ بقرار من وزير الصحة لجنة دائمة لمراقبة عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه
هو ومركباته ومشتقاته وتشجيع المواطنين على التبرع به ونشر الوعي بينهم لايجاد رحيم
دائم منه يسد احتياجات المرافق الصحية .

مادة (٦٧)

لوزير الصحة أن ينشئ في مستشفيات العيون أو في أقسامها مراكز لجمع العيون
التي يحتاج إليها في عمليات ترقيع القرنيه .
ويكون الحصول على العيون عن طريق التبرع أو الوصية .

ثالثاً : محال النظارات الطبية وصناعة الاسنان والتوليد الطبي

مادة (٦٨)

لا يجوز فتح محال لتركيب وبيع النظارات الطبية أو صناعة الاسنان أو التوليد الطبي
الابناء على ترخيص من وزارة الصحة .

مادة (٦٩)

يجب أن يدير محل النظارات الطبية في متخصص في تركيب النظارات الطبية حاصل
على مؤهل تعرف به وزارة الصحة .
ولا يجوز توقيع الكشف الطبي في المحال المرخص لها بتركيب النظارات الطبية
ويحظر أن يكون بها حجرة مظلمة للكشف على قاع العين أو آية أدوات ومعدات تستخدم
لهذا الغرض .
كما لا يجوز صرف نظارة طبية لا يقتضي تذكرة طبية صادرة من طبيب اخصائى
في أمراض العيون .

مادة (٧٠)

يشترط فيمن يدير محلا لصناعة الاسنان أن يكون حاصلا على مؤهل علمي تعرف |



العدد ٦

صفحة ٢٠٦

به الوزارة أو يكون قد زاول هذا العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات ويثبت ذلك بالنسبة للاجنبى بموجب شهادة رسمية معتمدة من السلطات الصحية فى بلدہ .

مادة (٧١)

يحظر أن يكون بمحال صناعة الاسنان معدات أو أدوات أو أجهزة مما تستعمل في علاج الاسنان أو خلعها .

مادة (٧٢)

يشترط فيمن يدير محلا للتدليل الطبى أن يكون حاصلا على مؤهل عالى تعرف به وزارة الصحة .

الفصل الرابع

استعمال الأشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها

مادة (٧٣)

يقصد بالأشعاعات المؤينة في أحكام هذا القانون الأشعاعات المنبعثة من الآلات كأجهزة أشعة اكس أو روتينجن أو أي مصدر اشعاعي آخر تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٤)

لا يجوز بغير ترخيص حيازة أجهزة الأشعة المؤينة أو أي مصدر اشعاعي آخر يقصد استعمالها في أغراض التشخيص أو العلاج .
ويقتصر الترخيص بالحيازة والاستعمال على الاخصائيين . وللمؤسسات العلاجية الحق في حيازة واستعمال الأشعة المؤينة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٥)

لوزير الصحة في حالة وجود خطر على الصحة العامة نتيجة استعمال جهاز الأشعة أو أي مصدر آخر من مصادر الأشعة . أو نتيجة عدم توافر شروط الوقاية من خطر الأشعة ، أن يصدر قراراً بالتحفظ على الجهاز أو المصدر أو على المكان الذي يوجد به ذلك الجهاز أو المصدر وذلك للحيلولة دون استعماله .



مادة (٧٦)

يجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة بالجهاز والمكان الذي يركب فيه ويجب الحصول على هذا الترخيص من جديد في الحالات الآتية :

- ١ - اذا نقل الجهاز المثبت المرخص في اقامته من مكانه أو تغير مواصفاته
- ٢ - اذا حدث بالمكان الموجود به الجهاز أو فيما حوله تغير يؤثر على اشتراطات الوقاية .
- ٣ - اذا زيدت كمية المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة .

مادة (٧٧)

يجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة باستيراد أجهزة الأشعة المؤينة ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو بأى طريق آخر الا لطبيب مخصص له فى استعمال الأشعة وحيازة أجهزتها او مؤسسة علاجية ويجب اخطار وزارة الصحة عن كل جهاز يتم التصرف فيه باسم التصرف له وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٨)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في العمل في مجال الأشعة من فني ومساعدي الأشعة ، واشتراطات الوقاية وأنواع السجلات التي يقيد فيها المرخص لهم كما تبين هذه اللائحة المواصفات الواجب توافرها في الجهاز والمكان الذي يركب فيه الجهاز واشتراطات الوقاية من خطر التعرض للأشعاع .

الباب الرابع

المنشآت والمستحضرات الصيدلية

الفصل الأول

تعريف واحكام عامة

مادة (٧٩)

تعتبر منشأة صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون :

- ١ - الصيدليات .
- ٢ - مصانع الأدوية والمواد الصيدلية .
- ٣ - مستودعات الأدوية والمواد الصيدلية والنباتات الطبية .



مادة (٨٠)

لا يجوز فتح منشأة صيدلية الا بعد الحصول على ترخيص بها من وزارة الصحة ولا يمنع هذا الترخيص الا اذا توافرت في المنشأة الصيدلية الاشتراطات الصحية والفنية والاجهزه والمعدات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون الترخيص شخصياً للمرخص له .

ولا يجوز الجمع بين ترخيص لتوظيف من المنشآت الصيدلية .

مادة (٨١)

لا يجوز نقل ملكية المنشأة الصيدلية الا من توافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة (٨٢)

يجب أن يدير كل منشأة صيدلية صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة بشرط ان يكون أمضى في مزاولة مهنة الصيدلة سنة على الأقل في احدى المنشآت الصيدلية ولا يجوز أن يكون الصيدلي مديرأً الا لمنشأة صيدلية واحدة .

مادة (٨٣)

لا تستعمل المنشأة الصيدلية في غير الغرض الذي رخصت من أجله وتخضع هذه المنشآت للتفتيش الدوري الذي تقوم به السلطات الصحية للثبت من توافر الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فإذا اظهر التفتيش أنها غير متوفرة وجب على المرخص له ازالة اسبابها أو استكمال النقص خلال المدة التي تحدده له طبقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية والا أغلقت ادارياً انى أن تزال المخالفة .

مادة (٨٤)

عند ترك مدير المنشأة الصيدلية عمله يجب عليه . وعلى المرخص له بالمنشأة الصيدلية ، ابلاغ وزارة الصحة فوراً بذلك وعلى المرخص له أن يعين لها مديرأً آخر يقوم باستلام عهدة المدير السابق من المواد المخدرة والسمامة . وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ، ولا يسمح للمنشأة الصيدلية بمواصلة نشاطها الا بعد تعيين مدير لها .

مادة (٨٥)

تبين اللائحة التنفيذية :-

- ١ - كيفية تقديم طلبات الترخيص بالمنشأة الصيدلية الواجب تقديمها .



- ٢ - السجلات التي يجب على المنشآة الصيدلية مسكلها واجراءات القيد فيها وحفظها.
- ٣ - واجبات الصيدلي الثاني ومساعد الصيدلي وعمل طلاب كليات الصيدلة الذين تستلزم اللوائح الجامعية ضرورة قضاهم فترة تربين في المنشآت الصيدلية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بكل نوع من المنشآت الصيدلية

أولاً : الصيدليات

مادة (٨٦)

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية الا لصيدلي متمنع ب الجنسية الجمهورية العربية الليبية ويعتبر الترخيص ملغى اذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الترخيص او اذا أغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر او اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك .
ولا يجوز الترخيص للصيدلي الا بفتح صيدلية واحدة .

مادة (٨٧)

يجوز منح تراخيص في فتح صيدليات للمؤسسات العلاجية المرخص لها على أن يقتصر نشاطها على نزلاء هذه المؤسسات .

مادة (٨٨)

يشترط لمنح الترخيص بفتح صيدلية الا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن ٣٥٠ متراً وتبين اللائحة التنفيذية كيفية قياس هذه المسافة .

مادة (٨٩)

اذا توفى المرخص له بفتح صيدلية بقى الترخيص لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات ويجوز مدتها بعد ذلك الى أن يبلغ أكبر أبناء المتوفى أحدي وعشرين سنة أو أن ينتهي من دراسته الجامعية أيهما أقرب . ويلغى الترخيص اذا لم تنتقل ملكية الصيدلية الى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة .
ويجوز لوزير الصحة أن يأخذ ببقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أطول اذا كان أحد أبناء المتوفى أو اخوه طالباً بأحدى كليات الصيدلة .



وعلى الورثة أن يعينوا وكيلًا عنهم يكون مسؤولاً عن جميع شئون الصيدلية مع اخطار وزارة الصحة باسمه .

مادة (٩٠)

يجب أن يكون تحضير الأدوية في الصيدلية بناء على تذكرة طبية صادرة من طبيب مرخص له ويجب أن يتم التحضير طبقاً لما هو مبين بالذكرة الطبية كما ونوعاً ولا يجوز اجراء أي تعديل فيها إلا بناء على موافقة مصدرها . وفي جميع الاحوال يجب أن يكون تحضير الأدوية مطابقاً لبيان دساتير الأدوية المعروفة بها كما يجب أن تقتدِر التذكرة الطبية المحضره في سجل خاص .

مادة (٩١)

لا يجوز صرف دواء من الصيدلية إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب له الحق في مزاولة المهنة باستثناء الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، ويجب الا تكون التذكرة مكتوبة بعلامات أو عبارات مصطلح عليها مع كاتبها .

مادة (٩٢)

يكون الصيدلي محضر الدواء أو صارقه ومدير الصيدلية مستولين معاً عن الأدوية المحضرة أو المنصرفة من الصيدلية .

مادة (٩٣)

تحدد بقرارات من وزير الصحة :-

- ١ - مواعيد العمل في الصيدليات ومدتها وما يتبع في الأجازات السنوية والاسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية الازامية مع مراعاة وجوب أن يظل عدد كافٍ من الصيدليات مفتوحة دائماً لخدمة الجمهور .
- ٢ - الجداول الخاصة بالمواد الخطيرة والسامة والتقابلة للالتهاب وحدود استعمالها وكيفية حفظها .
- ٣ - المواد المستحضرات التي لا تعتبر أدوية أو مستحضرات صيدلية ويجوز للصيدليات التعامل فيها كمماجين الاسنان والصبغات وأغذية الاطفال وغيرها .
- ٤ - السجلات والأدوات والأجهزة والمعدات والمراجع العلمية والواجب الاحتفاظ بها في الصيدلية والبيانات الواجب اثباتها على عبوات الدواء عند صرفه للجمهور .



ثانياً : مصانع الأدوية

مادة (٩٤)

يقصد بمصنع الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون أية منشأة صيدلية تقوم بانتاج أو تعبئة المستحضرات الصيدلية او المخاملات الدوائية او أي دواء على نطاق صناعي ، وكذلك انتاج الاصناف الاعلى التي لا يكون لها الا استعمال طبي .

مادة (٩٥)

يجب أن يزود مصنع الأدوية بعامل للتحاليل والرقابة بمجهزة بجميع الأدوات والاجهزة والقنيين المتخصصين في تحليل الأدوية ورقابة المخاملات .
ويكون مدير المصنع والمحللون مسؤولين عن جودة الاصناف المنتجة وصلاحيتها .

مادة (٩٦)

يجب على العاملين بمصانع الأدوية من لهم صلة مباشرة بالدواء أن يحصلوا قبل مباشرتهم العمل على ترخيص من السلطة الصحية المختصة بصلاحيتهم صحياً للعمل وخلوهم من الأمراض وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التي يجب اتخاذها لضمان خلوهم من الأمراض بصفة دائمة .

ثالثاً : مستودعات الأدوية والمواد

الصيدلية والنباتات الطبية

مادة (٩٧)

يقصد بمستودعات الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون الاماكن التي تخزن فيها المواد اللازمة لصناعة الأدوية والمستحضرات تامة الصنع تمهدأ لتوزيعها على المصانع أو الصيدليات .

مادة (٩٨)

يحظر على مستودعات الأدوية التعامل مباشرة مع الجمهور او مع منشآت غير صيدلية .

الفصل الثالث

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة (٩٩)

في تطبيق احكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المنحصلات والترابيب التي تحتوى او توصف بأنها تحتوى على مادة او اكتر من المواد ذات الخواص الطبية



في علاج الانسان او الحيوان من الامراض او الوقاية منها او التي تستعمل لأى غرض طبى اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى اعدت للاستعمال الطبى وكانت غير واردة في احدى طبعات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية .

وتعتبر مستحضرات صيدلية دستورية المتحصلات والتركيب المذكورة في دساتير الادوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة (١٠٠)

لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات أو المتحصلات الطبية أو المواد الدوائية ولا بالافراج عنها الا بعد موافقة وزارة الصحة وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها .

مادة (١٠١)

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة ولو كانت عينات طبية الا اذا كانت مسجلة بوزارة الصحة طبقاً للشروط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠٢)

لا يجوز تسجيل اي مستحضر خاص الا اذا اقرته لجنة فنية من المتخصصين في الطب والصيدلة ، يصدر بتشكيلها وتنظيم العمل بها قرار من وزير الصحة ، وفي غير الاحوال التي يكون فيها المستحضر الخاص متجهاً الى الجمهورية العربية الليبية يتشرط لتسجيله ان يكون متداولاً في البلد المنتج له .

ولا يجوز ادخال اي تعديل على المستحضر بعد تسجيله الا بموافقة الوزارة ويكون رسم التسجيل او اعادة التسجيل عشرة دنانير عن كل مستحضر .

مادة (١٠٣)

لوزير الصحة ان يحظر استيراد أو تداول أية مادة أو مستحضر صيدلاني يرى أنه ضار بالصحة ، وفي هذه الحالة يلغى تسجيله وتعدم الكميات الموجودة منه تحت أى يد كانت دون ان يترتب على ذلك اي حق في التعويض .

كما يجوز له الغاء تسجيل المستحضرات الصيدلية التي توصى اللجنة الفنية المشار اليها في المادة (١٢٩) أنها قليلة الفائدة او ليس لها اثر طبى يعتد به .

مادة (١٠٤)

يجب أن تتوافق في عبوات بطاقات المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وفي نشرتها البيانات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .



مادة (١٠٥)

يصدر وزير الصحة قوائم بالادوية الخبيثة التي يجب على المشات الصيدلية توفيرها بصفة دائمة وبالكميات التي يحددها .

مادة (١٠٦)

لا يجوز حفظ المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلية والنباتات الطبية او صنعها او بيعها او طرحها للبيع الا في الحال المرخص لها بموجب هذا القانون وفي حدود الرخصة الممنوحة ، ولا يجوز التجار فيها لغير الاشخاص المرخص لهم بذلك .

مادة (١٠٧)

يحظر التجار في عينات الادوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للإعلان ويحظر عرضها للبيع .

مادة (١٠٨)

تبين اللائحة التنفيذية :

- ١ - كيفية الإعلان عن الادوية والمستحضرات الصيدلية .
- ٢ - كيفية حفظ وتخزن المواد الصيدلية والأمصال والطعوم وغيرها من الأدوية التي تحتاج إلى طريقة فنية خاصة لحفظها .
- ٣ - المستحضرات الصيدلية التي يحظر صرفها الا بمقتضى تذكرة طبية تحفظ في الصيدلية . وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون المخدرات .

الباب الخامس

مزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها

الفصل الأول

مزاولة المهن الطبية

مادة (١٠٩)

يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الاسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الابحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبياتولوجيا) ، وأية مهنة أخرى تضاف الى هذه المهن بقرار من وزير الصحة .



مسادة (١١٠)

يشترط فيمن يزاول احدى المهن الطبية المشار إليها في المادة (١٠٩) أن تتوافر فيه الشروط الآتية : -

- ١ - أن يكون متعمقاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية أو من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة أو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على درجة علمية جامعية أو مؤهل على مستوى في مستوى من أحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .
- ٤ - أن يكون مقيداً بأحد السجلات التي تעדتها وزارة الصحة للاطباء الذين لهم حق مزاولة أحد المهن الطبية المشار إليها بعد أداء رسم القيد المقرر .

مادة (١١١)

لوزارة الصحة ان ترخص لمن لا يتوافر فيه الشرط الأول من المادة (١١٠) من هذا القانون في مزاولة المهنة اذا كان يعمل مع احدى الجهات الحكومية أو الميليات أو المؤسسات العامة أو احدى المؤسسات العلاجية او الشركات أو الجمعيات أو الميليات الخاصة وذلك الثناء مدة عمله بهذه الجهات وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة (١١٢)

لا يجوز الجمع بين مزاولة احدى المهن الطبية ومزاولة اية مهنة أخرى ولو كانت طبية .

مادة (١١٣)

لا يجوز لاحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه أو اجراء عملية جراحية له أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية لمريض أوأخذ عينه من جسمه للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وعلى وجه العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة الا اذا كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من احدى الجامعات المعترف بها .



مادة (١١٤)

لا يكون الطبيب مسؤولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض اذا ثبت أنه بذل العناية الالازمة وبلغ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج .

مادة (١١٥)

يجب على الطبيب الامتناع عن وصف أي شيء من شأنه اجهاض امرأة حامل ، كما لا يجوز له اجراء عملية اجهاض مهما كانت الظروف .

ومع ذلك يجوز للأخصائي في أمراض النساء والولادة أن يقوم بعملية الاجهاض اذا كان يعتقد لاسباب فنية أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل ، وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

مادة (١١٦)

لا يجوز للطبيب ان يمتنع عن اسعاف مريض أو مصاب : ويجب عليه أن يوجهه بعد اسعافه إلى أقرب مرافق صحى اذا رغب في ذلك .

مادة (١١٧)

في غير حالات التليس بالجريدة لا يجوز البده في استجواب الطبيب أو سؤاله عن تهم مسندة إليه بسبب مزاولته للمهنة الا بعد اخطار وزير الصحة ، ولوزير ان يكلف من يرى من الأطباء للحضور مع الطبيب عند سؤاله .

مادة (١١٨)

لا يجوز لأحد الكشف على فم مريض أو مباشرة علاج به أو خلع اسنان أو وصف أدوية لعلاج الاسنان أو الاستعاضة الصناعية للأسنان ، وبوجه عام مزاولة مهنة طب الاسنان الا اذا كان حاصلاً على اجازة علمية جامعية في طب وجراحة الاسنان من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

مادة (١١٩)

تسري أحكام المواد (١١٤) . (١١٥) . (١١٦) . (١١٧) ، على اطباء الاسنان .



مادة (١٢٠)

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة إلا إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الصيدلة من أحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها وتعتبر مزاولة مهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطرق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا .

ولاتعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الاعمال الأولية وفي عمل الغيارات في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو في الأحوال المستعجلة .

مادة (١٢١)

لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الابحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباتولوجي) إلا إذا كان طبيباً حاصلاً على مؤهل عالٍ في مجال الابحاث والفحوص المعملية ويعتبر مزاولة مهنة الابحاث والفحوص المعملية القيام بالأعمال الآتية :-

- ١ - الابحاث والتحاليل والاختبارات في ميدان الكيمياء الطبية .
- ٢ - الابحاث والتحاليل والاختبارات المتعلقة بالجراثيم (البكتريولوجيا) .
- ٣ - الابحاث والتحاليل والاختبارات الخاصة بعلم الامراض (الباتولوجي) .
- ٤ - تحضير اللقاحات والامصال والمستحضرات الحيوية .

مادة (١٢٢)

يجوز بقرار من وزير الصحة الترخيص لذوى المؤهلات الجامعية غير المنصوص عليها في المادة السابقة مزاولة الابحاث والفحوص المعملية التي تتفق و المؤهل العلمي الحاصلين عليه بشرط حصولهم على درجة علمية متخصصة في هذا المجال ، ولا يجوز لهم أخذ عينات من جسم الإنسان بقصد اجراء هذه الابحاث والفحوص .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الابحاث والفحوص المعملية والاختبارات المرخص لهم القيام بها والرسم المقرر للترخيص لهم لا يجاوز خمسة دنانير .



الفصل الثاني

المهن المرتبطة بمهنة الطب

مادة (١٢٣)

تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب القيام بعمل من الاعمال الفنية التي يؤديها الاشخاص المؤهلون تأهيلاً خاصاً فيما يعتبر أعمالاً مساعدة للاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان اثناء مزاولتهم مهامهم ، وتحت اشرافهم ورقابتهم كالممرضات والقابلات وفنيي المختبرات وفنيي الاشعة وفنيي العلاج الطبيعي ومساعدى الصيادلة ، وفنيي الامنان وصانعيها ، وفنيي النظارات الطبية والفنين الصحبيين والمفتشين الصحيين وغير هؤلاء من ترتبط مهنتهم أو تتصل بالمهن الطبية من يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة .

مادة (١٢٤)

مع مراعاة أحكام مزاولة المهن الطبية . يصدر وزير الصحة اللوائح اللازمة لتنظيم عمل ذوى المهن المرتبطة بمهنة الطب تبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بمزاولة هذه الاعمال ، والأعمال التي يسمح لهم بمزاولتها واجباتهم وقيدهم في السجلات التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض وكيفية تأديبهم عما يرتكبونه من الاحتطاء اثناء مزاولتهم أعمالهم وعلى وجه العموم كل ما يتعلق بتنظيم مزاولة هذه المهن .

مادة (١٢٥)

استثناء من أعمال المادة (١١٣) من هذا القانون يقتصر مزاولة القابلة لمهنتها على التوليد الطبيعي الذى لا يستلزم تدخلًا طبياً اثناء الولادة أو بعدها والعناية بالحامل اثناء حملها ولادتها ونفاسها وما يرتبط بذلك من تنفيذ الارشادات الصحية للابباء .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٢٦)

تحدد بقرار من وزير الصحة الرسوم الواجب أداؤها للترخيص بالمؤسسات العلاجية والمنشآت الصيدلية ومعامل التشخيص الطبي ومحلات النظارات الطبية وصناعة الاسنان والتدعيل الطبي وأجهزة الاشعة المؤينة بحيث لا يجاوز الرسم خمسين ديناراً . ويحدد بقرار من وزير الصحة رسم القيد في سجلات ممارسي المهن الطبية بما لا يجاوز خمسة دنانير ، وفي سجلات المهن المرتبطة بمهنة الطب بما لا يجاوز ثلاثة دنانير .



مادة (١٢٧)

تبين اللائحة التنفيذية سجلات القيد وسجلات التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون وأنواعها وطريقة القيد فيها وحفظها .

مادة (١٢٨)

استثناء من حكم المادة (٨٦) من هذا القانون يجوز لوزير الصحة أن يجدد سنويًا الرخص الممنوحة حالاً لغير الصيادلة لمدة أقصاها سبع سنوات، ويكون التجديد بدون رسوم كما يجوز له أثناء الفترة المذكورة أن يجدد سنويًا الرخص الممنوحة بفتح أكثر من صيدلية للشخص الواحد وزوجته وأولاده القصر . وإذا رأى وزير الصحة عدم تجديد التراخيص أثناء المدة المذكورة وجب على المرخص له التصرف في الصيدلية إلى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة التراخيص والا اعتبرت الرخصة ملغاة .

وفي جميع الأحوال تعتبر الرخصة ملغاة بانتهاء مدة السبع سنوات المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كانت ملكية الصيدلية قد انتقلت إلى صيدلي مرخص له ويستثنى من حكم هذه الفقرة التراخيص بصيدلية واحدة إذا كان للمرخص له بها ابن أو آخر يدرس بأحدى كليات الصيدلة المعترف بها ففي هذه الحالة يبقى التراخيص إلى أن يتخرج الابن أو الآخر ، فإذا لم تنتقل إليه ملكية الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ التخرج يلغى التراخيص .

مادة (١٢٩)

تطال سارية التراخيص التي منحت لغير المخالسين على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (١١٠) من هذا القانون . ومن سمح لهم بزاولة مهنة طب الاسنان طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ .

الباب السابع العقوبات

مادة (١٣٠)

لا تخال أحکام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .



مادة (١٣١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول أحدى المهن الطبية بالمخالفة لاحكام هذا القانون . وفي جميع الاحوال يأمر القاضى بإغلاق المحل الذى مارس المتهم فيه العمل مع نزع اللوحات واللافتات وبمقدار الاشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر ملخص الحكم مرة أو أكثر في صحيفة يعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة (١٣٢)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة : -

- أ) كل من اتجر في المواد الطبية بما فيها المواد السامة أو الخطرة أو صنعها أو خزنها أو حازها بدون الحصول على الترخيص الذى يتطلبه القانون .
- ب) كل شخص غير مرخص له بمزاولة أحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنه له الحق في مزاولة أحدى هذه المهن وكذلك من يتحجّل لنفسه لقب طبيب أو طبيب اسنان أو صيدلى أو أى لقب لا يطلق الا على المرخص لهم بمزاولة المهن الطبية .
- ج) كل شخص غير مرخص له بمزاولة أحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون وجدت عنده آلات أو عدد طبية أو أدوية أو أجهزة مما تستعمل في الاغراض الطبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة المهنة .

مادة (١٣٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من فتح احدى المؤسسات العلاجية او المنشآت الصيدلية أو نقلها بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تجاوز مائى دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين : -

- ١ - كل طبيب ثبت عمداً ما يخالف الواقع في شأن الحالة المقلوبة لشخوص ما يقصد



- حجزه في احدى مستشفيات الامراض العقلية أو الافراج عنه .
- ٢ - كل من قبض أو حجز أو تسبب عمدًا في حجز أحد الاشخاص بصفته مصاباً بأحد الامراض العقلية في غير الامكنة والاحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو لاخته التنفيذية .
- ٣ - كل من مكن شخصاً محجوزاً بسبب حالته العقلية من المرب أو سائقه عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .
- ٤ - كل من رفض اعطاء معلومات طلبتها لجنة مراقبة الامراض العقلية بخصوص حالة مريض بعرض عقلي أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بذلكها .
- ٥ - كل من أبلغ احدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلي يقتضي حجزه وادخاله مستشفى الامراض العقلية .

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . كل من يستورد أو يجוז أو يستعمل أو ينقل اجهزة الاشعة المؤينة أو أي مصدر اشعاعي آخر على وجه يخالف أحكام هذا القانون أو يخالف اشتراطات الوقاية أو مواصفات أجهزة الاشعة المذكورة . أو مواصفات الامكنة التي ترتكب فيها .

مادة (١٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقاً لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (١٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول احدى المهن المرتبطة بمهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين : -



- ١ - كل من أى عملاً تسبب عنه نلوث أحد المصادر العامة ل المياه الشرب أو ترب
عليه جعل هذه المياه مضررة بالصحة العامة أو خطراً عليها .
- ٢ - كل من غش أغذية أو البانآ أو كل من باع أغذية أو البانآ أو عرضها للبيع
وهو يعلم بأنها مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضارة بالصحة العامة ، ويجوز
للمحكمة في الأحوال التي يتسبب عنها اضرار بالصحة العامة أن تأمر على
وجه الاستعجال بوقف العمل في معامل أو محال بيع أو توزيع الأغذية أو
الالبان المذكورة .
- ٣ - كل من ذبح حيوانات في غير المجازر العمومية أو الأماكن التي تحددها
وزارة الصحة بقصد بيع لحومها وكل من باع أو عرض هذه اللحوم للبيع
وهو يعلم بذلك .
- ٤ - كل من سمع لأحد العمال المشغلين في تداول الأغذية بالعودة إلى العمل
بعد استبعاده وفقاً لحكم المادة ٢٠ قبل الحصول على إذن السلطة الصحية
المختصة .
- ٥ - كل من يستورد أو يتداول أغذية أو أوعية أو عناصر تدخل في تحضير
هذه الأغذية أو تضاف إليها وذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٤ من هذا القانون.
- ٦ - كل من يخالف بالزيادة أجور الكشف والعلاج والإقامة والخدمات الطبية
التي توفر في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة والتي تحدد وفقاً لحكم
المادة (٥٩) من هذا القانون .
- ٧ - كل من يخالف أحكام المادتين (٩٠) و(٩١) من هذا القانون .
- ٨ - كل من استورد أو تداول أو أدخل نباتات أو منحولات طيبة أو مواد
دوائية بالمخالفة لاحكام المادتين (١٠٠) و(١٠٣) من هذا القانون .
- ٩ - كل من تداول مستحضرات طبية خاصة غير مسجل بوزارة الصحة .

مادة (١٣٩)

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له
يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بأحدى
هاتين العقوبتين .



مادة (١٤٠)

مع عدم الالتحام بأحكام المواد السابقة لوزير الصحة أن يغلق ادارياً :

- ١ - أي مكان أعد لزراولة إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- ٢ - الامكنة التي يثبت بعد الترخيص بها أنها غير مستوفاة للاشتراطات والمواصفات التي ينص عليها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه . وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التي تعلمه بها الوزارة قبل التصريح باعادة فتح المكان .
وللوزير أن يأمر بإغلاق المواد العذائية أو المستحضرات الطبية المغلوثة أو التالفة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة دون أن يكون لذوى الشأن حق التعرض عليها .

مادة (١٤١)

يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمفتشون الصحيون الذين يعينهم وزير الصحة بقرار له منه وتكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .